ويجب على فاقد نحو الثوب الستر بالطين وان رق والماء الكدر ويكفي بالجاف فيه اثناك وان حصلت ماسة محرمة
ولا يجب عليه الستر من اسفل وانما يجب من الاعلى والجوانب لانه المعتاد ويجوز ستر بعض العورة بيده من غير مس
ناقض لحصول المقصود به وكذا بيد غيره وان حرم ولو لم يجد المصلي رجلا او غيره الا ما يستر بعض عورته وجب
لانه ميسوره

الى الشط ليسجد فيه لكن المعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما
انه يلزمه خ قال سم في حواشي المنهج والحاصل كما وافق عليه م ر انه
ان قدر على الصلاة فيه والركوع والسجود فيه بلا مشقة
وجب ذلك او على الصلاة فيه ثم الخروج الى الشط عند الركوع
والسجود ليأتي بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك وان ناله
بالخروج مشقة فهو بالخيار ان شاء صلى عاريا على الشط ولا
اعادة وان شاء وقف في الماء وعند الركوع والسجود يخرج
الى الشط اه وكلام الشارح يوافقه وما نقل عنهما مما يخالف ذلك
لم اره في شيء من كتبهما **قوله** على فاقد الخ اي وان كان خارج الصلاة
قوله ماسة محرمة اي عينا فقصد التطهير كان مس ما بين السرة والركبة
منه مع اتحاد الجنس والمحرمية **قوله** من اسفل خارج الصلاة
او داخلها وفي الامداد يتردد النظر في رؤية ذراع المرأة من كمها اذا
ارسلت يدها واستقرب في الايعاب عدم النقض بذلك بخلاف
ما اذا ارتفعت يدها ويوافقه كلام م ر في فتاويه ويخالفه
كلام التحفة قال اذ لا عبرة في الستر منه وايضا فهذه رؤية من الجانب
وهي تنقض مطلقا **قوله** بيده كذلك في شرحي الارشاد لكن قال
في التحفة يتعين عليه ان كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره به
غير يده كما هو ظاهر اه ونظر فيه الشوبري في حواشي المنهج ونقل عن سم
ما يفيد التنظير فيه ايضا مما بينته في الاصل مع الجواب عنه وعلى
القول بالوجوب اختلف في حالة السجود قال القليوبي في حواشي
المحلي واذا استتر بيده سقط عنه وجوب وضعها على الارض
في السجود بل لا يجوز له مراعاة للستر لانه متفق عليه بين الشيخين
قال البلقيني وتبعه الخطيب واعتمده شيخنا الزيادي وقال

فان وجد ما يكفي سوأتيه القبل والدبر تعين لهما لانهما اغلظ او كافي احدهما فيقدم وجوبا رجلا او غيره قبله ثم دبره
لانه متوجه به للقبلة فستره اهم تعظيما لها ولستر الدبر غالبا بالاليتين ويزر وجوبا قميصه اي جيب قميصه
ولو بنحو مسلة او يستره بنحو لحيته او بيده او يشد وسطه ان كان غوره تظهر منه في ركوعه او غيره
فان لم يفعل صح احرامه ثم عند الركوع ان ستره والا بطلت صلاته ويجب عليه السعي في تحصيل الساتر بملك او اجارة
او غيرهما نظير ما مر في الماء ويقدمه على الماء لدوام نفعه وانه لا بدل له ويصلي عاريا مع وجود الساتر النجس لا مع وجود الحرير
بل يلبسه للحاجة ولو امكنه تطهير الثوب وجب وان خرج الوقت فلا يصلي فيه عاريا ولو حبس على نجس فرش
السترة عليه وصلى عاريا واتم اركانه ولا اعادة عليه الشرط التاسع استقبال عين القبلة اي الكعبة فلا تكفي
الشوجه بجهتها للخبر الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم صلى ركعتين في وجهها وقال
هذه القبلة وخبر ما بين المشرق والمغرب
قبلة محمول على اهل المدينة ولا بد ان
يسامتها بجميع بدنه فلو خرج بعض بدنه
او بعض صف طويل مثلا بقربها عن
محاذاتها بطلت الصلاة سواء في باطن
باب المسجد الحرام وغيره

شيخنا الرملي بوجوب الوضع تبعا للروياني ونقله شيخنا عنه في
حاشيته اي واعتمده سم وقال الشارح يتخير بينهما للتعارض ولا يجب
عليه الخ **قوله** القبل والدبر قال في الامداد والنهاية المراد
منهما كما هو ظاهر ما ينقض مسه وظاهر كلامهم ان بقية العورة
سواء وان كان ما قرب اليهما اغلظ **قوله** الخنثى يكون تقديمه اولى **قوله**
وجوبا فان خالف لم تصح صلاته قال الحلبي وان لم يكفه وكان
يكفي الدبر والظاهر ولو كان زائدا منتشنا يلاصق الخ قال
الشوبري انه راي في شرح الروض فيما لو اوصى بثوب لاولى الناس
ما هو صريح في تقديم الدبر اي حيث كفاه دون القبل فليراجع
ولا فرق في ذلك بين الستر في الصلاة وخارجها كما صرح به الشارح وم ر
قوله جيب اي طوق قميصه **قوله** او يشد في التحفة ونحوها
النهاية يجوز في دال يشد الضم اتباعا لعينه والفتح للخفة قيل
والكسر وقضية كلام الجاربردي وابن الحاجب استواؤها وليس
وقول الشارح ان الفتح افصح لعله لان نظرهم الى ايثار الاخفية
اكثر من نظرهم الى الاتباع الخ وقال القليوبي لا يجوز الكسر
قوله وسطه بفتح السين على الافصح لعدم صلاحيته بين لعدم
تعدده **قوله** صح احرامه وفي الايعاب مثله ما لو احرم بها عالما
فراغ مدة خفه فيها وان قال السبكي المتجه عدم انعقادها **قوله**
هذه القبلة في التحفة فالحصر فيها واقع بحمل الاثر على الجهة
قوله بجميع بدنه المراد جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها
فخرج شيء من العرض عن محاذاتها لم تصح صلاته بخلاف استقبال
الركن لانه مستقبل بجميع العرض بمجموع الجهتين ومن ثم
لو كان اماما امتنع التقدم عليه في كل منهما **قوله** سوا باخر

فائدة قال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحياء [illegible]

قوله ٣ [illegible] والسنة وفعل الصحابة والقياس انتهى اصل

[illegible marginal notes]